# شركات التأمين الإسلامية بين الاحتفاظ والفائض

عبد الرحمن صديق عبد الرحمن عبد الله

مدقق شرعي - إدارة التدقيق الداخلي - بنك البركة السوداني

فكرة ونظرية التأمين الإسلامي التعاوني بأنواعه المختلفة قائمة على التعاون والتبرع بين المستأمنين وإرجاع الفائض مرة أخرى للاستفادة منه.

يتكون وعاء الشركات التأمين من وعاءين وهي الميزة الأساسية بين التأمين التقليدي ( التجاري ) والتأمين التعاوني الإسلامي، فالوعاء الأول هو وعاء ( صندوق ) حملة الأسهم وهم ملاك شركة التأمين، والأساس في هذه الوعاء أنه وعاء أساسي في تكوين الشركة وثانوي في عملية التأمين، بمعنى أن وجود وعاء حملة الأسهم اقتضته الضرورة القانونية حيث يشترط القانون لوجود شركات أن يكون لها ملاك يتقاسمون هذه الأسهم، والضرورة الثانية هي ضرورة الخبرة والتكوين حيث إن العاملين على صناعة التأمين بتعقيدات الصناعة، ودقة الحساب لابد لها من خبرة هي من تدعو الناس للتأمين عندها والعمل معها.

أما الوعاء الثاني هو وعاء ( صندوق ) حملة الوثائق، والمقصود هم جماعة المستأمنين، الذين يقع عليهم الخطر، المراد التأمين منه، وهذا الوعاء ثانوي في التأسيس، وأصيل في العملية التأمينية.

وللقيام بمقصد التأمين من تفتيت المخاطر لابد لشركة التأمين من إعادة التأمين لدى شركات تأمين أخرى وذلك لتوزيع الأخطار، فالشركة الإسلامية من مميزاتها أن تحتفظ بنسبة من الخطر لا أن تحول الخطر كله، لأن تحويل الخطر كاملاً يجعل الشركة وسيطًا لا غير، ورابحًا بدون ضمان، والضمان هو مبرر الربح في النظام الإسلامي.

ونسبة الاحتفاظ هو مبلغ التأمين الذي تحتفظ به شركة التأمين دون أن تعيد تأمينه مرة أخرى، فالمبلغ الذي لا يعاد تأمينه يسمى الاحتفاظ، والاحتفاظ الأمثل يتحدد على أساس أقصى مجموع خسائر تستطيع الشركة أن تتحملها.

وفي ظل المنافسة بين شركات التأمين الإسلامية في الحصول على عدد من حملة الوثائق، ورفع قيمة محفظة التأمين، ورأس المال لا شك أنه محمود يدل على رفع الكفاءة والملاءة المالية للشركة، مما ينعكس على أداء المستحقات، والقيام بالمطالبات على الوجه المطلوب، ويتشكل هذا الأمر في زيادة عدد العملاء، والتنويع في الأخطار المغطاة.

ولكن كثيراً من شركات التأمين جعلت مقياس نجاحها، وعنوان تقدمها، هو تحقيق فوائض عالية، مما يظهر في تهرب الشركة من التعويض، والمساومة في تقدير التعويض، والمماطلة التي صارت سمة مميزة لبعض هذه الشركات، زيادة قيمة القسط السنوي بدون مبرر اقتصادي، مما لا يتماشى مع مقاصد التأمين التعاوني من تحقيق التكافل ودرء المخاطر، وتفتيتها، فهذه الفوائض حق لها أن تصرف في موضعها، وتحقق بها مقاصدها، كما تؤدي إلى نمو الأقساط الواردة عن العمليات التي يتم التأمين عليها وزيادة نسبتها وعددها في محفظة الشركة.

والمقياس الأعدل – في نظري – هو مقياس الاحتفاظ، فالاحتفاظ الأمثل يتحدد على أساس أقصى مجموع خسائر تستطيع الشركة أن تتحمله؛ فكلما زادت نسبة الاحتفاظ في الشركة دل ذلك على ملاءتها المالية بامتلاكها الأموال الكافية لمقابلة الالتزامات المالية وتكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها.

ويسهل تحولها – إضافة إلى عوامل أخرى – من شركة تأمين إلى شركة إعادة تأمين، كما يؤدي إلى قلة هروب الأقساط إلى الخارج لمعيدي التأمين خارج البلاد، كما يعتبر معدل الاحتفاظ من بين أهم المؤشرات المستخدمة في تحليل وتقييم أخطار المحفظة التأمينية، إلى جانب أهميته في تحديد الأهداف ورسم السياسات المتعلقة بإعادة التأمين.

وعلى المراقبين لعمليات التأمين سواء من الناحية الفنية أو الشرعية مراعاة هذه النسبة دوريًا، وتقييم الشركات وفقًا لها، وتقديم حوافز للشركات التي تحقق نسب احتفاظ متوازنة، والتنبيه على ضرورة الإفصاح عن نسبة الاحتفاظ في القوائم المالية للشركة والسياسات المالية والمحاسبية التي أدت إلى الوصول إليها، وأثر نسبة الاحتفاظ على كل من التغيير في الفائض، وتوزيع الأرباح.

كما أوصي الفنيين والباحثين في مجال التأمين الإسلامي، إلى البحث عن طرق رياضية للتحكم في نسبة الاحتفاظ، واستغلالها في معالجة الأخطار، مما يسهم في تصحيح وضع شركات التأمين الإسلامي، وتقييمها المالي تقييماً صحيحاً.